

كالوصية فيما يظهر مما يلي **قوله** فلا يصح بشرط خيار في انفا
الوقف والرجوع فيه الى اي ان لم يحكم بصحة من براه والا يصح
جوزا **قوله** وفي شرط من المعين الا في الوقف على المسجد
فانه لا يشترط قبوله وهو المعتمد كما في الاصل وهذا
في البطن الاول فقط اما البطن الثاني فن بعدة فقال مد
السبي الذي يحصل من تلام الشافعي والاجاب انه يرد بدم
كالاول وان لا يشترط قبوله وان شرطناه فيه وهو اول مما
استخدمه الرافعي وقد جزم اليماني بذلك **قوله** صرف
الربيع الى مصلحة المسلمين اي ان كان لهم منهم وقياسا اعتبار
بلد المال في الرجاء اعتبار ولد الوقف حتى يخطى بقضائه
ومساكنة قاله الزركشي وهو ضعيف ولا يخصن به علي
المعتمد **قوله** ولو وقف على اثني ثم الفقرا لم يحل اذ ذكره
المصنف حيث لم يكن بين الشخصين ترتيب فان كان
بينهما ترتيب كان وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقرا
فما لم يرد قبله من يد ثم ما ثم زيد فلا شيء لعمركما قاله
الماوردي والرواي بل ينتقل الوقف من زيد للفقرا وان
القاضي والبعوي يصرح بعمركما وهذا هو المعتمد **قوله**
كشافه اربع ولو ان فرض من ذكرهم ولم يذكر بعدهم احدا
فما ذاب فضل فيه نظروا بطهر رجوات انتفاع سائر المسلمين
به لان الواقف لا يريد انقطاع وقفه ثم رايه الاستوي
عنه ذلك انتهى **فصل** في احكام الوقف
اللفظية الواو العاطفة للتسمية اي في اصل الاعطاف في
المقداد **قوله** علي اولادي واولاد اولادي ويتناول
ابنا وبنات وحنثي لاجلا ولا منفيا حتى يستلحق فيخرج بما

خمس

حصه في مدة الحنفى وكذا البنون والبنات يتناول الحنفى
لاحدهما فلا يتناول الحنفى لاختلاف ائمه من المصنف
الاخر قال الاستوي وهذا يوم ان المال يصرف الى من
عنده من البنين او البنات وهو غير مستقيم لان الود
تيقن استحقاقهم لمضيق الحنفى بل يوقف نصيبه الى من
البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المسلم وراى ذلك
الوالدان كلام الشيخين هو المستقيم لان سبب الاحتياط
مشكوك فيه وثمن عداه موجود وشككتنا في مواضع الحنفى
له والاصل عدمه فاشبهه بالمواسم على ثمان كتابات
فاسلم منهن اربع او كان تخند اربع كتابات و اربع
وثبات فاسلم معهن الوثبات ومات قبل الاختيار او طلق
المسلم احدي زوجتيه المتسامة والكاتبه ومات قبل البيان
فان الاصح المخصوص انه لا يوقف شيء للزوجات بل يقسم علي
التركة بين ما في الورثة لان استحقاق الزوجات على تركة
انتهى **قوله** اذ المراد بالتمتع في الفسقل فيكون بمنزلة
وان سفلوا او كانه قال وعلي اعقابهم وما بنا سفلوا **قوله**
وعليه هو للترتيب بين البطنين لان صيغة جعلي صنعت
لثانوا الثاني عن الاول وهو معنى الترتيب وكما قال
وقف عليهم موثقي انتهى وانتصاب بطنا بعد بطن
علي كماله يعني مربي ويحوز من فقه مبتدأ او منمو عنه
وصف محذوف تعدونه منهم فهو كقولهم وطايفه اي منهم
وانتصاب بعد علي انه طرف محذوف اي كما بنا بعد بطن
انتهى **قوله** ويدخل اولاد بنات وحنثي ذرية ويصرف
له من اجتناب الا في اولاد الاولاد فلا يصرف له